

ذكرت عنده في الصلاة على الملائكة وقد قرئ ان قولهم غم انفلان  
 كتابه عن غاية الذك واللعن وان الصلوة على النبي عم عبارة عن تعظيمه  
 وتبجيله من عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبا لله تعالى تعظيمه ورفع  
 قدره والدارين ومن لم يعظم اوله امة وله ان فليعزبه بعدد العاقلة  
 بل المؤمن المعتد ان يتمكن من اجرا او كما معدودة على الشايفين وغير  
 صلوات الله عز وجل ويرفع عشر من جماله ويحط عشر حطية عنه  
 ثم لم يبق حتى يفرغ من عند تحقيقه بان يحق الله تعالى ويحضر عليه  
 الذك والمسكنة وبان يعقب الله عز وجل القليل ما عهد الكتابين في  
 في كتاب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم ان كتاب الصلوة في اول الكتاب  
 في ابتداء تدوين الفقه الملائكة ما كان شايعة بل حديث في ابتداء  
 الولاية العكسية كما ذكره فاضل عياض وغيره وذلك كتابا للحار وغير  
 بما لفظ الحار يا عنها والظانهم كانوا يكتفون باللفظ كما ذكره لا  
 في شرح الشمايل اقول وفي هذا الاعتقاد قول ما في حديث من  
 صلى على في كل كتاب لم يترك الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب  
 وهذا الحديث المذكور في شرح كتاب الشفاء في حق المصطفى  
 وظهرت ايراد على المصروف وجوا عند كالايراد على النبي في الشمايل  
 للكتاب عن حيث قال شارح الشمايل وهو على الدين الاتي والله

في حديثه في الصلاة على الملائكة  
 في كتاب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في كتاب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في كتاب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في كتاب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم

والمصنف اخرج في جامعه حديثا هو ان كل خطبة ليس فيها تشهد  
 فم هو كاليك المذنب فلا بد من ترك التشهد هذا من كثرة ويمكن ان  
 يقال المراد بالخطبة الا للفاظ المخصوص لا للكتابة ولذا مقتضى كتاب السنن  
 حاله عند وقيل المراد بالتشهد الحمد والصلوة ولا يخفى بعد انتهى  
 ثم اعلم ان الصلوة هي الانشأ الدعاء وطلب التعظيم والتعظيم وان  
 كانت في صورة النبي فليحفظ التزم عقله في الدنيا باعدا ذكره وانفاذ  
 وفي الاخرة تصعب اجرو وتشفيع في امته ومعنى السلام جعل الله  
 ساما من كل ملك وكما في جامع الرموز وذكر في شرح الشمايل على  
 التارك قول بعضهم معناه السلامة من الالهات والالام الواقعة  
 عليهم اذ ضعف لما في الصحيح اشهد الناس بلاه الانبياء ثم قال  
 فالامثلة انتهى علم من ارسله هذا تنوية سانه الكريم والجلال باها  
 اسمه الشريف الموقن بغاية نباهة للتعنية في التصريح ثم اعلم  
 انه خبر المعطوفين وكان يكون خيرا التمسك اما حجة الا قول في حديث  
 عند سيويه وقيل يجوز العكس وقوله على السابيعين عطف على الذين  
 استعملوا عطف على من خول على في تفسير العرب المقتضى في جملة  
 فان قوله تعالى والسابيعون مع عطف عليه عند خبره من ضامته  
 وما عطف عليه فلم يكن يحتاج بان ذلك الا على السابيعين

في حديثه في الصلاة على الملائكة  
 في كتاب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في كتاب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم  
 في كتاب الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم